بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب السادس عشر في الشركة وفيه مقدمة وخمسة ابواب

المقدمة في المصطلحات الفقهية

١٩٦/ ٢/ ١	١٥٢٢	الشركة هي اجتماع شخصين فاكثر في استحقاق او في تصرف وهي قسمان شركة مال وشركة عقد
١٩٦/ ٢/ ١	١٥٢٣	شركة المال هي الاجتماع في استحقاق عين بمنافعها او بدون منافعها او في استحقاق المنافع دون العين
١٩٦/ ٢/ ١	١٥٢٤	شركة العقد هي الاجتماع في التصرف وهي خمسة انواع شركة العنان وشركة المضاربة وشركة الوجوه وشركة الابدان وشركة المفاوضة
١٩٧/ ٢/ ١	١٥٢٥	شركة العنان هي عقد شركة بين عدد على راس مال معلوم لكل منهم قدر معين ليعمل فيه جميعهم على ان يكون لكل منهم من الربح جزء مشاع معلوم
٢٠٨/ ٢/ ١ ٢٩٠/ ٢/ ٢	١٥٢٦	شركة المضاربة هي دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه ويسمى قراضا
٢٢٨/ ٢/ ١	١٥٢٧	شركة الوجوه هي اشتراك شخصين فاكثر في ربح ما يشتريانه في ذممهما بجاههما
٢٢٩/ ٢/ ١	١٥٢٨	شركة الابدان هي اشتراك اثنين فاكثر فيما يتملكانه بابدانهما من مباح او يتقبلانه في ذممهما من عمل
٢٣٢/ ٢/ ١	١٥٢٩	شركة المفاوضة نوعان الاول تفويض كل من الشريكين الى صاحبه شراء وبيعا ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال وارتهانا وضمانا وتقبل ما يرى من الاعمال وهذا النوع جمع بين جميع انواع الشركة والنوع الثاني هو الاشتراك في كل ما يثبت لهما او عليهما
٢٩٦/ ٤/ ١	١٥٣٠	القسمة تمييز بعض انصباء الشركاء من بعض وافرازها وهي نوعان
٢١٩/ ٤/ ٢	١٥٣١	قسمة التراضي هي القسمة الحاصلة بين الشركاء مع ضرر احدهم او رد عوض من بعضهم للبعض للتعديل

٣٠٠/ ٤/ ١	١٥٣٢	قسمة الاجبار هي القسمة التي لا ضرر فيها على احد من الشركاء ولا رد عوض
٣٠٠/ ٤/ ١	١٥٣٣	القسامة هي الاجرة التي يستحقها القاسم مقابل عمله
٤٧٧/ ٤/ ١	١٥٣٤	الموات هي الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم
٤٨٠/ ٤/ ١	١٥٣٥	احياء الموات هو ان يحوزها بتشييد حائط منيع ما جرت عادة البلد البناء به او باجراء ماء ان احتاجها او بحفر بئر فيها او قطع ماء او غرس شجر او تهيئتها للزرع بازالة موانعه
٢٢٢/ ٤/ ٢	١٥٣٦	المهايأة هي قسمة المنافع بالزمان بان ينتفع احدهما مدة والآخر مدة او بالمكان بان ينتفع احدهما بمكان والآخر بمكان
٢٥٧/ ٤/ ٢	١٥٣٧	الابضاع دفع المال الى من يتجر به على ان كل الربح لرب المال
	١٥٣٨	تنضيض المال اعادته بعد التجارة فيه الى جنس راس المال

الباب الاول في شركة الملك وفيه فصلان

الفصل الاول في صفة هذه الشركة واسبابها

٤٣٨/ ٢/ ١	١٥٣٩	اذا سبق جماعة الى مباح كصيد وعنبر وحطب ونحو ذلك فاخذوه دفعة واحدة فهو مشترك بينهم بالسوية
	١٥٤٠	اذا تملك اثنان فاكثر عينا او منفعة بسبب من اسباب الملك كشراء او اتهاب وارث واستئجار وقبول وصية ونحو ذلك فتلك العين او المنفعة مشتركة بينهما شركة ملك
٤٤١/ ٢/ ١	١٥٤١	اذا حفر جماعة نهرا صغيرا او ساقية ماؤها من نهر كبير ملكوه مشتركا بينهم على حسب عملهم ونفقتهم وكذا اذا احيوا ارضا مواتا
٣٤٤/ ٢/ ١	١٥٤٢	اذا اختلط مال شخصين من جنس واحد بحيث لا يتميز مال احدهما من الآخر فهو مشترك بينهما وكذا اذا خلط الغاصب المغصوب الذي لا يتميز بماله فهو مشترك بينهما ويلزمه مثله من المخلوط اما اذا اختلط بدون شيء او خلط من جنسه او اختلط بغير جنسه على وجه لا يتميز فالمالكان شريكان في المخلوط بقدر قيمتهما
٣٤٥/ ٢/ ١	١٥٤٣	لو اختلط درهم لشخص بدرهمين لآخر من غير غصب على وجه لا يمكن معه التمييز فتلف اثنان منها فالدرهم الباقي بينهما نصفين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1